وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سول في ٢٠٢٥/٣/٢٧

قـــــرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٥
في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن صدور سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة/رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٢،

قـــــرر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها: -

كتل ومجروش التالك	من البند ٢٥٢٦	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند ٢٥٢٦	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فاقل)	من البند ٢٥٢٦	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند ٢٥٠٦	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند ٢٥٢٩	٣٠٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند ٢٥٢٩	١٥٠
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	٢٥١٥،١١	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	٢٥١٦،١١	٤٠٠
الرمال	٢٥،٠٥	٣٠٠

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

وزيـــــر
الاستثمار والتجارة الخارجية
"حسن الخطيب"

المستشار
أسامة حسنين

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	25

منشور تعريفات رقم (25) لسنة 2025

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه قرار السيد / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 122 لسنة 2025 في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية والمذاع بالوقائع المصرية بالعدد 78 تابع في 2025/4/7 على أن يعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم 102 لسنة 2024.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بعاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
هالة محمد مصطفى	عنه أ/ هدير فاروق طه	ع/ إيمان كامل

ميناء الاسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: 034848826 (2 lines)
www.customs.gov.eg